

إزاحة الوسوسة

عن تقبيل الأعتاب المقدسة

الشيخ عبد الله المامقاني (رحمه الله)

1351-1290

تحقيق: نزار الحسن



الصفحة 1

إزاحة الوسوسة

عن تقبيل الأعتاب المقدّسة

تأليف

الشيخ عبد الله المامقاني (رحمه الله)

1351-1290

تحقيق: نزار الحسن

الصفحة 2

الصفحة 3

الإهداء:

هل غيرُ سادتي مَنْ يستحقُّ الإهداء ؟

هل غيرُهم يستحقُّ التقبيل ؟

هل غيرُهم يليقُ به المدحُ والإطراء ؟

فإلى محمدٍ وآله النُّجَبَاءِ

أرفعُ عملي البسيطَ المتواضعَ إلى حضراتهم

وأرواحهم المقدَّسة .

نزار

الصفحة 4

الصفحة 5

1- مقدِّمة التحقيق:

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين.

اليوم عصر الوسوسة والتشكيك في كلِّ شيءٍ حتَّى في المقدَّسات والعقيدة، بحُججٍ واهيةٍ ضعيفةٍ، يُشوِّشوا بها على العوام وأصحاب النفوس الركيكة؛ ليُزكِّلوا الناسَ عن الحقِّ والحقيقية، ولكن هيهات هيهات أن تُغطِّي الشمسَ بغربال، بل تبرزُ كلَّ يومٍ على الأجيال.

رغم أن المشكِّكين حاولوا أن يُزوِّقوا ويُدلِّسوا تشكيكاتهم ووساوسهم بحيلٍ شتَّى، وذرائعٍ مختلفةٍ، ولكنهم عجزوا كلَّ العجز وانقلب السحرُ على الساحر.

النَّواصبُ والمُبغضون يحاولون في كلِّ وقتٍ أن يزرعوا شبهةً، ويغرسوا وسوسةً كي يحصدوا نصباً وبُغضاً، وعداءً لآلِ الرسول (صلى الله عليه وآله) منذ القرون

الصفحة 6

الأولى وحتى يومنا هذا، ولكن الله تعالى تكفل بردهم وردعهم وقهرهم، ووقعتهم في جحورهم.

وفي نفس الوقت تصدى علماءنا الأبرار- الذين ساروا على نهج الأئمة الأطهار- لرد كل شبهة ووسوسة أثارها الشياطين من الإنس، ومن بين هؤلاء العلماء العاملين الذين نذروا أنفسهم لخدمة المذهب الحق (الشيخ الجليل والعلامة النبيل عبد الله المامقاني المتوفى 1351هـ).

حيث هدب يراعه الشريف ونصر الدوحة الطاهرة كعادته، فرد شبهة سيالة في كل عصر ومصر بشكل مقتضب وشافى استخدم النقل والعقل دليلاً فأصبحت رسالة قيمة اسمها: (إزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة).

الصفحة 7

الرسالة وعملا

عثرنا على الرسالة الشريفة ضمن مجموعة رسائل في مركز إحياء التراث الإسلامي بإشراف (السيد أحمد الحسيني الأشكوري) دام ظلّه.

حيث تتألف الرسالة من 11 صفحة من القطع (الرحلي) بخط جميل ومقروء.

ذكرها الشيخ (أغا بزرگ الطهراني) في الذريعة: ج1، ص528، برقم 2575، وقال: قد طبعت في المطبعة المرتضوية على الحجر مع كتاب (مخزن اللآئ) . وأيضاً نفس المؤلف (رحمه الله) ذكر هذا في مخزن المعاني: ص186.

فقمنا بتحقيق الرسالة حسب المراحل المعروفة في علم التحقيق من تحقيق المتن وتقطيعه، وتخريج المصادر وتطبيقها مع مصادر الأم، وإكمال الأدلة التي ذكرها

الصفحة 8

المؤلف بشكل إشارة عابرة.

وكان عملي في هذه الرسالة عندما عطلُّ أستاذنا (آية الله الشيخ محمد السند رفع الله شأنه)
(درسه بمناسبة استشهاد الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حيثُ صادف يوم (أربعاء وخميس
وجمعة) فاعتنمتُ الفرصة لتحقيق هذه الرسالة الشريفة.

فله الشكر على ما وفَّقنا لإنجاز هذا العمل.

الصفحة 9

2- نبذة من أحوال المؤلف (رحمه الله)

هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد حسن بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد باقر بن علي
أكبر بن رضا المامقاني. قال المؤلف في كتابه مخزن المعاني:

ولدتُ بأرض النجف الأشرف، وتاريخ ولادتي على التحقيق غير معلوم؛ إلا أن الذي استفدته
من شهادات جدتي وخالتي وقرائن أخر أني ولدتُ بين الظهرين خامس عشر ربيع الأول سنة ألف
ومائتين وتسعين، وأرضعتني والدتي قدس سرها سنة وعدة أشهر.

ثم إنني لما دخلتُ في السنة الخامسة أخذتني والدتي (قدس سرها) إلى امرأة تركية فالتمست
منها أن تعلمني القرآن المجيد فأبَت، فردتني والدتي (رحمة الله عليها) إلى دارنا آيسة، فلما كان
من الغد جاءت المرأة بين الطلوعين تبكي بكاء شفقة وفرح وقالت: إن الصديقة

الصفحة 10

الكبرى سلام الله عليها أمرتني في الطيف بأن أعلم عبد الله القرآن الشريف، فأخذتني معها
وأخذت تعلمني القرآن، وقد كان من آثار ذلك الطيف أنها كانت تحبني حباً لم أر مثله حتى من الأم
لولدها.. ولذا إلى الآن لم أترك ذكرها بالخيرات والنيابة عنها في الزيارات وقراءة القرآن لها.

ثم إنني لما ختمتُ القرآن المجيد اشتغلتُ ببعض الكتب الفارسية ومقدمات العربية من الصرف
والنحو... ولم يكن لي معلمٌ مُربي فحار الوالد (قدس سره) والتجأ إلى أن يُباحث لي بنفسه فباحث
لي من باب الإضافة – من شرح السيوطي – إلى باب الإخبار...

وفي ضمنها حضرت معالم الأصول على يد الوالد (قدس سرّه) وفرغت من ذلك كله في سنتين وخمسة أشهر تقريباً؛ لما كنت ملتزماً به من عدم ترك التدريس طول السنة حتى أيام الجمعات، إلا يوم عاشوراء فحسب، وكنت أدرّس صباحاً بدرسین من كتابین وأردّهما عليه (قدس سرّه) عصرًا ما علمني حدو النعل بالنعل، وأدرّس

الصفحة 11

بدرسین آخرين وأردّها صبح اليوم اللاحق وهكذا.

وقد بلغت بالاحتلام في الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة الحرام من سنة (1304).

ولما فرغت من الرسائل حضرت بحث الشيخ الوالد العلامة (قدس سرّه) في الأصول خارجاً في حادي عشر ربيع الأول سنة (1308). وبعدها بسنة حضرت الفقه (1).

الصفحة 12

الشيخ المامقاني والإمام المهدي (عليه السلام)

يقول الشيخ عبد الله المامقاني (رحمه الله) في مقدّمة كتابه النفيس (تنقيح المقال في أحوال الرجال): وجدت إقبال أفواج التوفيق ونزول الألفاظ والتأييدات الخاصة عليّ إلى أن يقول:

من غريب آثار التوفيق إنّي كلما أردتُ وجدانَ مطلبٍ في كتاب وجدته نصبَ عيني بمجرد فتحه، وقُلّ بل ندرَ تعطيلي في الفحص عنه، واتَّفَقَ لي في أوائل اشتغالي به - كتاب تنقيح المقال - ليلة من الليالي الطوال إنّي احتجتُ ثلاث ساعات تقريباً قبل الفجر رهن التهذيب ولم يكن عندي، فرأيتُ بقاء خمس ساعات إلى طلوع الشمس ولا يُمكنني أن أتعلّل، ولا أن أحرز بغير مراجعة التهذيب فحصل لي من ذلك انقطاع غريب إلى مولانا الحجّة المنتظر (عجل الله فرجه وجعلنا من كلِّ مكروه فداه)

الصفحة 13

وخاطبته بقولي:

سيدي مني بذل النفس ومنك الإعانة وأنا أريد منك الآن رهن التهذيب، ومن شدة انقطاعي جرت دمعتي، وكان عندنا مقدار كتب وقفية قطعات بالخطوط القديمة الرديئة في النحو والصرف والتفسير وغيرها، وكانت متروكة؛ لأننا فحصنا عنها مراراً فلم نجد فيها ما يُنتفع به، وما كنتُ أحتمل بوجه وجود التهذيب فيها، ففقتُ من حيث لا أشعرُ ومضيتُ إلى تلك الكتب ومددتُ يدي وتناولتُ كتاباً منها وإذا هو قطعة من التهذيب بخطٍ جيدٍ في خصوص الرهن، فنقلتُ منه موضع الحاجة، ومن الغريب أنني فحصتُ عنه بعد ذلك مراراً عديدة فلم أجده، فعلمتُ أن ذلك كان لطفاً مخصوصاً منه (أرواحنا فداه) (2).

1) لمعرفة المزيد عن أحوال المحقق المامقاني وأسرته راجع كتاب مخزن المعاني، بقلم المحقق نفسه.

2) تنقيح المقال: ج1، ص1، الطبعة الحجرية.

الصفحة 14

أهم مؤلفاته وآثاره:

- 1- نهاية المقال في تكملة غاية الآمال: (تعليق على خيارات الشيخ المحقق الأنصاري).
- 2- مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين.
- 3- مقياس الهداية في علم الدراية.
- 4- مرآة الرشاد في الوصية إلى الأحبة والأولاد.
- 5- مرآة الكمال لمن رام درك مصالح الأعمال.
- 6- مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني.

7- رسالة الجمع بين فاطميتين في النكاح.

8- رسالة في أحكام العزل عن الحرّة الدائمة وغيرها.

الصفحة 15

9- رسالة المسائل البصريّة (يتضمّن السؤال والجواب عن (285) مسألة من المسائل المهمّة).

10- رسالة وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى.

11- رسالة السيف البتار في دفع شُبّهات الكفار.

12- منهج الرشاد.

13- تحفة الخيرة في أحكام الحجّ والعمرة.

14- إزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدّسة: (وهو المائل بين يديك الكريمتين).

15- تنقيح المقال في علم الرجال.

وغيرها من المؤلّفات التي دوّنها بقلمه الشريف.

نزار نعمة الحسن

18/ ربيع الأوّل / 1427هـ

الصفحة 16

نماذج من المخطوطة

الصفحة الأولى

نماذج من المخطوطة

الصفحة الأولى

إذاعة الموسيقى فى القبول الأوتوماتىة
التيه
العام ١٩٦١

مخطوط
١٩٦١
مخطوط

٢٢٤
التيه
العام ١٩٦١
مخطوط
١٩٦١
مخطوط

الصفحة 17

الصفحة الأخيرة

الصفحة الأخيرة



الصفحة 18

الصفحة 19

مقدمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله والصلاة على محمد وآله الطاهرين وبعد:

فيقول العبد الفاني عبد الله المامقاني عفا الله سبحانه بكرمه عن جرائمه: إنه قد سألني بعض الأخوان عن تقبيل الأعتاب المقدسة لمن زار ذويها، ونقل لي الإشكال، بل المنع من ذلك عن

بعض مَنْ اتَّخَذَ الاعوجاجَ شعاعاً وسبباً للاشتهار من المعاصرين، والتَمَسَني وضعَ رسالةٍ في ذلك، فأجبت مسئله وأهديتها إلى الأعتاب المقدسة،

وسميتها بـ (إزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدسة).

وأسأل الله تعالى أن ينفعني بها يوم فقري وفاقتي وأقول مُستمداً من الربِّ الرؤوف.

الصفحة 20

أما التقبيل للأعتاب من دُون وضع الجبهة عليها فلا ينبغي التأمّل في جوازه وحُسنه؛ لأنّه تعظيم للشعائر، وإظهار حبٍّ وإرادة. وقد نسب الشهيد (1) (رحمه الله) ذلك في الدروس إلى عمل الإمامية والسيرة عليه منهم مستمرة (2).

وقد جرت العادة بإكرام المحبوب، والحبُّ له بتقبيل بدنه، وباب داره وجدرانها، وتقبيل قبره وتربته (3)، ولذا قال

الصفحة 21

الشاعر:

أمرُّ على الديار ديارُ سلمى أقبُلُ ذا الجدارِ وذا الجدارِ
وما حُبُّ الديارِ شغفَ قلبي ولكن حُبُّ مَنْ سَكَنَ الديارا (4).

ولقد اعترض عامي على شيخي في تقبيل الأضرحة المقدسة للأئمة (عليهم الصلاة والسلام) وأبواب حضراتهم وجدرانها: بأنكم تُقبِلون الفضة والحديد والخشب والصخرة ونحوها؟

فأجاب الشيعي بالبيت المزبور، مُريداً بذلك كون تقبيل

الصفحة 22

ما له تعلّق بالمحبوب إكراماً له، لا لمتعلقة (5).

وأجاب آخر: بالنقض بتقبيل جلد الغنم الذي صار جلدًا للقرآن المجيد، وتقبيل البيت الذي هو حجر (6)؟

الصفحة 23

السجود على الأعتاب

وأما وضع الجبهة على الأعتاب المقدّسة فإن كان بقصد سجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة المطهّرة، ونيله لتلك النعمة فلا ريب في حسنه ورُجحانه، وإن كان بقصد السجود له فهو كالركوع له محرّم ومحظور؛ لأنّ الركوع والسجود لا يكونان إلاّ لله تعالى (7)، وإلى بعض ما ذكرنا، أشار الشهيد (قدّس سرّه) في الدروس بقوله:

(ولا كراهة في تقبيل الضرائح، بل هو سنة

الصفحة 24

عندنا، ولو كان هناك تقيّة فتركه أولى، وأما تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نصٍّ يُعتدُّ به، ولكن عليه الإماميّة، ولو سجّد الزائر ونوى بالسجدة (الشكر لله تعالى) على بلوغه تلك البقعة كان

أولى (8) انتهى كلامه رفع أعلامه.

ولقد نقل لي حضرة الشيخ الوالد العلامة أنار الله برهانه: إنَّ الفاضل الدربندي (9) (قدّس سرّه) قال للشيخ العلامة الأنصاري (10) (قدّس سرّه): (إنَّ فعلك عند الشيعة حُجّة فإذا زرت قبور الأئمة (عليهم السلام) فقبل أعتابهم ليقتدي بك الشيعة)،
فأجاب الشيخ (قدّس سرّه): (بأنّي حين التشرف

الصفحة 25

إلى زيارة أبي الفضل (عليه السلام) فضلاً عن الأئمة (عليهم السلام) أُقبل عتبه؛ المقدّسة؛ لأنها مُتَّخَن (11) بأقدام الزائرين فضلاً عن أنها عتبه أبي الفضل (عليه السلام) هذا مُجمل الكلام في ذلك.

1) هو الشيخ محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (786). له مؤلّفات كثيرة أشهرها اللمعة الدمشقيّة، وكتاب (الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة) حيث لم يُمهله الأجل كي يتمّ كتابه فجفّ قلمه الشريف حتّى كتاب الرهن.

2) الدروس الشرعيّة: ج 2، ص 24، كتاب المزار، ط: قم جماعة المدرّسين.

3) قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء (رحمه الله) المتوفّى (1228) في كتابه منهج الرشاد ص 149: تقبيل المحبّة؛ لأنّ مَنْ أَحَبَّ شَخْصاً أَحَبَّ مَكَانَهُ وَثِيَابَهُ وَدَارَهُ وَمَزَارَهُ، فَلَا يَكُونُ تَقْبِيلُ الْأَعْتَابِ وَالْجُدُرَانِ وَالْأَبْوَابِ إِلَّا كَتَقْبِيلِ بَعْضِ ثِيَابِ الْأَحْبَابِ.

4) نهج الرشاد لمن أراد السداد: ص 149، وكشف الارتياح: ص 348.

5) لا شكّ إنّ الاستغراق في المحبّة يحمل على الإذن في ذلك، والمقصود من ذلك كلّ الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فأناس حين يرونه

لا يملكون أنفسهم بل يُبادرون إليه، وأناس فيهم أناة والكلُّ محلٌّ خير.

قال ابن حجر: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل مَنْ يستحق التعظيم من آدمي وغيره إلى أن قال: ونُقِلَ عن ابن الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين. (راجع كشف الارتياح للسيد العاملي: ص347، ط قم أنصاريان).

6) قال عمر بن الخطاب: (إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يُقبلك ما قبلتُك، ولذلك جوزَ أحد علماء مكة تقبيل المصحف وأجزاء الحديث، وتقبيل المصحف عليه عمل المسلمين كلهم جيلاً بعد جيل، ورُوي (أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طافَ ركباً وكان يستلم الركن بمِحْجَبِهِ ويُقبَلُ المحجَن) رواه مسلم في صحيحه: ج5، ص380، وابن ماجة في سننه: ج2، ص115. و(المحجَن) بكسر الميم عَصَا مَحْنِيَّةِ الرَّأْسِ.

إذا جاز تقبيل المحجَن لملامسة الركن أفلا يجوز تقبيل قبرٍ حلَّ فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشرف الموجودات.

7) أو بأمر الله لغيره كما في سجود الملائكة لآدم بأمر الله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ...)

8) الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الأول: ج2، ص24، كتاب المزار، ط قم جماعة المدرسين.

9) هو العلامة الشيخ الفاضل الملا آغا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الحائري الدربندي المولود في دربند في حدود عام (1208) والمتوفى (1285) صاحب كتاب أسرار الشهادة.

10) هو الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المتوفى (1281هـ) كان آيةً في الزهد والورع والتقوى والعلم صاحب كتاب المكاسب والرسائل.

11) هكذا ورد في المخطوطة.

الصفحة 26

الدليل على عدم جواز التقبيل

والذي يُمكن أن يكون مستنداً للإشكال شيء من أمور:

الأول:

إنه قد ورد منْعُهُم (عليهم السلام) من تقبيل أقدامهم المقدّسة في زمان حياتهم، وقد عقد في الوسائل باباً بعدم جواز السجود للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) في الزيارة ولا غيرها (1)، ثمّ ذكر رواية السيّد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (2) في (فرحة الغري) قال: ذكر حسن بن الحسين (3) بن طحال المقدادي (رضي الله عنه): إنّ زين العابدين (عليه السلام) وردَ إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي، وكان من زُهاد أهل الكوفة (ومشاخيها) (4) فصلى ركعتين (5) وذكر دعاءً

الصفحة 27

إلى أن قال: فتبعتّه إلى مناخ الكوفة فوجدتُ عبداً أسود ومعه نجيبٌ وناقاة،

فقلتُ: يا أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفى عليك شمائله هو عليّ بن الحسين (عليهما السلام)، قال أبو حمزة: فأكببتُ على قدميه أفبّلهما فرفع رأسي بيده وقال: (لا يا أبا حمزة، إنّما يكون السجودُ لله عزّ وجلّ،) فقلت: يابن رسول الله ما أقدمك إلينا ؟

قال (عليه السلام): (ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبواً) الحديث (6).

الصفحة 28

والتقريب: إنّ في نهيه (عليه السلام) من السجدة لغير الله سبحانه بعد ما انكبّ على قدميه دلالةً على كون الإنكباب لتقبيل الرجل سجدة فضلاً عن نفس التقبيل، فيأتي مثله في الإنكباب

بتقبيل العتبة فيكون ممنوعاً منه.

مناقشة الرواية المانعة من التقبيل

والجواب عن ذلك:

أولاً: إنّ الرواية مرسلة لا حجة فيها (7).

الصفحة 29

وثانياً: إنّها مضطربة المتن؛ فإنّها رُوِيَتْ على أنحاء مختلفة، فقد رواها في البحار عن الشيخ الشهيد (قدس سرّه)، ومؤلف المزار الكبير (8) بالإسناد مرفوعاً إلى أبي حمزة قال: بينا أنا قاعد في المسجد عند السابعة، إذا برجل ممّا يلي أبواب كِنْدَةَ قد دخل فنظرتُ إلى أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً، وأنظفهم ثياباً (9) معمم بلا طيلسان ولا إزار، وعليه قميص ودرّاعة وعمامة، وفي رجليه نعلان عربيّان فخلع نعليه، ثمّ قام عند السابعة ورفع مسبّحتيه حتّى

الصفحة 30

بلّغنا شحمة أذنيه (10) ثمّ أرسلهما بالتكبير فلم تبقَ في بدني شعرة إلاّ قامت، ثمّ صلّى أربع ركعات أحسن ركوعهنّ وسجودهنّ وقال: (إلهي...) ثمّ ذكر الدعاء، (11)

ثمّ خرّ ساجداً يقولها حتّى انقطع نفسه وقال أيضاً في سجوده: (يامنّ يقدر على قضاء حوائج السائلين) إلى أن قال: ثمّ رفع رأسه فتأمّلته فإذا هو مولاي زين العابدين عليّ بن الحسين (عليه السلام) فانكببتُ على يديه أقبلهما فنزع يده منّي، وأوماً إليّ بالسكوت، فقلتُ: يا مولاي أنا ممّن عُرِفْتُ

الصفحة 31

في ولايتكم فما الذي أقدمك إلى هاهنا ؟ قال: (هو ما رأيت) الحديث (12).

وروي أيضاً في البحار، عن أمالي الصدوق (رحمه الله) عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن عمار القطان، عن الحسين بن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن إبراهيم عن سهل، عن ابن محبوب، عن الثمالي قال: دخلتُ مسجد الكوفة فإذا أنا برجلٍ عند الاسطوانة السابعة قائمٌ يُصليُّ يُحسن ركوعه وسجوده، فجنّتُ لأنظر إليه فسبقني إلى السجود فسمعتَه يقول في سجوده: (اللهمَّ إنَّ كنتُ قد عصيتُك فقد أطعتك في أحبِّ الأشياء)،

إلى أن قال: ثمَّ انفتل وخرَج من باب كِنْدَة فتبعتَه حتَّى أتى مناخ الكلبتي فمرَّ بأسود فأمره (13) بشيءٍ لم أفهمه، فقلتُ: مَنْ هذا ؟ فقال:

الصفحة 32

هذا عليُّ بن الحسين (عليه السلام) فقلتُ: جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع ؟ فقال الذي رأيتُ (14).

وروي في الوسائل: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة قال: إنَّ أوَّل ما عرفتُ عن عليِّ بن الحسين (عليه السلام) أنَّي رأيتُ رجلاً دخل من باب الفيل فصلَّى أربع ركعات فتبعته حتَّى أتى بئر الركوة (15) وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلامٌ أسود، فقلتُ له: مَنْ هذا ؟

قال عليُّ بن الحسين فدنوتُ إليه، وسلّمتُ عليه فقلتُ: ما أقدمك بلاداً قتلَ فيها أبوك وجدك ؟ فقال: (زرتُ أبي وصلّيتُ في هذا المسجد، ثمَّ قال: ها هو ذا وجهي).

الصفحة 33

الحديث (16).

وفيه أيضاً، عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين (17) وعلي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي (18): إن علي بن الحسين (عليه السلام) أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعات،

الصفحة 34

ثم عادَ حتى ركب راحلته وأخذ الطريق. الحديث (19).

وفيه أيضاً، بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسين الجوهري، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن خالد مثله، إلا أنه قال: فصلّى ركعتين (ثم جاء) (20).

وقفاً مع هذه الأخبار

أقول: الظاهر إن تلك الاختلافات بقريئة وحدة الراوي والمروي عنه (21) والقضية كلها في بيان قضية واحدة فضلاً عن بُعد تعدّد مجيئه (عليه السلام)، ومصادفة الثمالي في جميعه له، وسؤاله في الجميع عن جهة مجيئه (عليه)

الصفحة 35

السلام) مع أن أكثرها تتضمن عدم معرفته له (عليه السلام)، ومن البعيد إنه لم يعرفه (عليه السلام) في المرّات التالية (22)، وقد تضمّنت الرواية الأولى الإنكباب لتقبيل رجله (عليه السلام)، وتضمّنت المرفوعة المذكورة الإنكباب لتقبيل يده (عليه السلام)، وخلّت باقي الروايات عن الإنكباب بالكلية، مع اختلافها من سائر الجهات أيضاً. فيكون في الروايات نوع اضطراب مانع من التمسك بها عند أهل الفنّ.

وثالثاً: إن من الواضح إن الإنكباب لتقبيل الرجل ليس

الصفحة 36

سجدةً فيُحتمل أن أبا حمزة حين انكبَّ لتقبيل قَدَمِيهِ (عليه السلام) سجدَ له، فضلاً عن التقبيل، فمنعه الإمام (عليه السلام) عن ذلك ويكون قد سَقَطَ ذلك من الرواية كسُقُوطِ أصل الإنكباب للتقبيل عن أكثر الروايات المزبورة، ومنع هذا الاحتمال استناداً إلى جلالته شأن أبي حمزة (23) عن عدم علمه بحرمة السجود لغير الله سبحانه، يدفعه صريح جواب الإمام (عليه السلام)، وليس بعزيز على مَنْ شاهد جلالته شأن الإمام (عليه السلام) واستغرق في بحار أُبْهَتِهِ أَنْ يصدرَ منه تعظيم يعلم بعدم مشروعِيَّتِهِ غفلةً منه عن حرمة لغير الله تعالى، كما وقع الاستئذان للسجدة لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

الصفحة 37

فقد رُوي في الوسائل، عن محمد بن الحسن الصفَّار (24) في بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً قاعداً في أصحابه، إذ مرَّ به بَعِيرٌ فجاءَ حتَّى ضربَ بجرانه الأرضَ ورغا (25) فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أسجدَ لك هذا البَعِيرُ، فنحن أحقُّ أن نفعل؟

فقال: لا بل اسجدوا لله، ثمَّ قال: لو أمرتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها). الخبر (26).

الصفحة 38

ورابعاً: إنَّها معارضةٌ بأخبارٍ أُخرٍ أقوى ناطقةٌ بوقوع التقبيل لأقدامهم (عليهم السلام) من

شيعتهم وعدم منعهم لهم، من ذلك فمنها:

أدلة التقبيل

ما رواه الفاضل المجلسي (رحمه الله) في البحار، عن أمالي الشيخ (رحمه الله) عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو أحمد عن عبيد الله بن الحسين العلوي، عن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الحسين بن زيد بن علي، قال: سألتُ أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن سنِّ جدِّنا علي بن الحسين (عليهما السلام)، فقال: (أخبرني أبي، عن أبيه علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: كنتُ أمشي خلف عمِّي وأبي، الحسن والحسين (عليهما السلام)، في بعض طُرُقَات المدينة في العام الذي قُبِضَ فيه عمِّي الحسن (عليه السلام)، وأنا

الصفحة 39

يَوْمئِذٍ غَلامٌ (لم أراهق أو كُدتُ) (27)، فَلَقِيَهُمَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (28) وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ (29) الْأَنْصَارِيَّانِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَمَا تَمَالَّكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى أَنْكَبَ عَلَى أَيْدِيهِمَا وَأَرْجَلَهُمَا يَقْبَلُهُمَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ كَانَ نَسِيْبًا لِمُرْوَانَ: أَتَصْنَعُ هَذَا يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْتَ فِي سَنِّكَ

الصفحة 40

(هذا) (30)، وموضعك من صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)؟! وكان جابر قد شهد بدرًا، فقال له: إليك عنِّي فلو علمتَ يا أبا قريش من فضلها ومكانها (من رسول الله صلى الله عليه وآله) (31) ما أعلم لقبلتَ ما تحت أقدامهما من التراب.

ثم أقبل جابر على أنس بن مالك، فقال: يا أبا حمزة، أخبرني رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فيهما بأمرٍ ما ظننته أن يكون في بشر (الحديث (32).

ومنها: ما رواه فيه عن العيون بإسناده عن أحمد بن عيسى بن زيد بن عليّ، عن عمّه الصادق (عليه السلام) قال: (كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) لا يُسافر إلّا مع

الصفحة 41

رِفقَةً لا يعرفونه ويشترط عليهم أن يكون من خَدَم الرِّفقَةِ فيما يحتاجون إليه، فسافر مرّةً مع قوم فرآه رجلٌ فعرفه فقال لهم: أتدرون مَنْ هذا؟ فقالوا لا، قال: هذا عليّ بن الحسين (عليه السلام)، فوثبوا إليه فقبلوا يده ورجله وقالوا: يا بن رسول الله أردت أن تصلينا نارَ جهنم لو بدرت منا إليك يدٌ أو لسان أما كنا قد هلكنا إلى آخر الدهر؟ فما الذي يملكك على هذا؟ فقال: إنني كنتُ سافرت مرّةً مع قومٍ يعرفونني فأعطوني برسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لا استحقُّ فأني أخاف أن تعطوني مثل ذلك فصار كتمان أمري أحبّ إليّ) (33).

ومنها: ما في البحار أيضاً عن أمالي الصدوق (رحمه الله) بإسناده عن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه

الصفحة 42

وآله) قال ذات يوم لجابر بن عبد الله الأنصاري: يا جابر إنك ستبقى حتى تلقى ولدي محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) المعروف في التوراة بالباقر، فإذا لقيته فأقرأه عني (34) السلام، فدخّل جابر إلى عليّ بن الحسين (عليه السلام) فوجد محمد بن عليّ (عليه السلام) عنده غلاماً فقال له: يا غلام أقبّل فأقبّل، ثم قال له: أدير فأدير.

فقال جابر: شمائل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وربّ الكعبة، ثم أقبّل على عليّ بن الحسين (عليه السلام)، فقال له: مَنْ هذا؟ قال: هذا ابني وصاحب الأمر (من) (35) بعدي، محمد الباقر

فقام جابر فوقع على قدميه يقبلهما ويقول: نفسي لنفسك الفداء يا بن رسول الله، اقبل سلام أبيك، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ عليك

الصفحة 43

السلام، قال: فدَمَعَت عينا أبي جعفر (عليه السلام) ثم قال: يا جابر على أبي رسول الله السلام ما دامت السموات والأرض وعليك يا جابر بما بلغت السلام. الخبر (36).

ومنها: ما في البحار أيضاً، عن رجال الكشي قال: وجدت بخط محمد بن بندار (القمي) (37) علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سالم قال: لما حمل سيدي موسى بن جعفر (عليهما السلام) إلى هارون جاء إليه هشام بن إبراهيم العباسي، فقال له: يا سيدي قد كتب لي صك إلى الفضل بن يونس فتسأله أن يروج أمري.

قال: فركب إليه أبو الحسن (عليه السلام) فدخل عليه حاجبه فقال: يا سيدي أبو الحسن موسى (عليه السلام) بالباب، فقال: فإن كنت صادقاً فأنت حرٌّ ولك كذا وكذا، فخرج الفضل بن يونس حافياً يعدو حتى خرج إليه فوقع على قدميه يقبلهما، ثم

الصفحة 44

سأله أن يدخل فدخل فقال له: اقض حاجة هاشم بن إبراهيم، فقضاها. الحديث (38).

ومنها: خبر أبي خالد الطويل المروي في باب النص على مولانا السجاد (عليه السلام) المتضمن بشهادة الحجر الأسعد بإمامته، وتقبييل محمد بن الحنفية رجله وقوله له: الأمر لك (39).

الصفحة 45

الصفحة 46

الصفحة 47

الصفحة 48

ومنها: ما نطقَ بتقبيل جابر رجلِ السجّاد (عليه السلام) في كربلاء ساعةً وروده (عليه السلام) لزيارة الأربعين (40).

الصفحة 49

ومنها: ما وردَ في تقبيل القاسم بن الحسن (عليه السلام) يدي الحسين (عليه السلام) ورجليه؛ لتحصيل الإذن في الجهاد يوم الطف (41).

الصفحة 50

إلى غير ذلك من الأخبار الحاكية لوقوع التقبيل لأرجل الأئمّة (عليهم السلام) وعدم منعهم (عليهم السلام) المقبّل عن ذلك (42)، والذي أظنّ والله العالم إنّ منعه (عليه السلام)

أبا حمزة في الخبر المزبور من تقبيل قدميه، معللاً بحرمة السجود لغير الله سبحانه إنما وقع تقيّةً وخوفاً.

1) وسائل الشيعة، للحرّ العاملي (رحمه الله) المتوفّى (1104): ج14، ص407، كتاب الحجّ، باب 35، ح1، ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

2) هو السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن سعد الدين أبي إبراهيم موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي عبد الله محمّد الطاووس بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سلیمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان عالماً فقيهاً أديباً توفّى في سنة (673هـ) في الحلة، وترك مؤلّفات عديدة منها: فرحة الغري وعين العبرة في غبن العترة...

3) في الوسائل: (حسن بن حسين) وفي فرحة الغري: (حسن بن الحسين).

4) بين القوسين أثبتناه من المصدر.

5) في فرحة الغري: (قال أبو حمزة: فما سمعتُ أطيّب من لهجته، فدنوتُ منه لأسمع ما يقول، فسمعتَه يقول: (إلهي إنّ كان قد عصيتُك، فإنّي قد أطعتُك في أحبّ الأشياء إليك، الإقرار بوحديتِكَ منّا منك عليّ، لا منّا منّي عليك) والدعاء معروف ثمّ نهض....

6) إلى هنا نقله الحرّ العاملي في الوسائل: ج14، ص408، باب35، كتاب الحجّ، ج1. ولكن للحديث صلة وتتمّة ذكرها ابن طاووس: (هل لك أن تزورَ معي قبرَ جدّي عليّ بن أبي طالب؟ قلتُ: أجل، فسرتُ في ظلّ ناقته يحدثني حتّى أتينا الغريين، وهي بقعة بيضاء تلمع نوراً، فنزلَ عن

ناقته، ومرغ خديه عليها، وقال: (يا أبا حمزة هذا قبر جدِّي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ثمَّ زاره بزيارةٍ أولها: (السلامُ على اسم الله الرضي، ونور وجهه المضيء)، ثمَّ ودَّعه ومضى إلى المدينة، ورجعتُ أنا إلى الكوفة. راجع فرحة الغري: ص75، الباب الرابع، ح19، ط: قم مركز الغدير للدراسات الإسلاميَّة.

(7) المرسل له إطلاقان:

أ- (المرسل بالمعنى العام): وهو ما حُذِف جميع رُوّاته أو بعضهم، واحداً أو أكثر، وإنْ ذُكر الساقط بلفظ مبهم كرجلٍ وبعض أصحابنا. (مقابس الهداية للمامقاني: ج1، ص336).

ب - (المرسل بالمعنى الخاص): هو ما أسنده التابعي إلى النبيّ من غير ذكر الوسطة. (الرعاية للشهيد الثاني: ص136).

واختلفت الآراء حول حجّية الخبر المرسل فللوقوف على هذه الآراء راجع كتاب مقابس الهداية للشيخ المامقاني: ج1، ص338 وأصول الحديث وأحكامه في علم الدراية للسبحاني: ص108.

(8) المزار الكبير لابن المشهدي: ص168، باب 11 ذكر العمل بالمسجد الجامع بالكوفة.

(9) في البحار: (وأنظفهم ثوباً).

(10) في البحار: (شحمتي أذنه).

(11) وهذا نصُّ الدعاء من البحار: (إلهي إنْ كنتُ قد عصيتُكَ فقد أظعتكَ في أحبِّ الأشياء إليك الإيمان بك، منّا منك به عليّ لا منّا منّي به عليك لم أتخذ لك ولداً، ولم أدع لك شريكاً، وقد عصيتُكَ على غير وجه المكابرة، ولا الخروج عن عبوديتك. ولا الجحود لربوبيتكَ، ولكن أتبعْتُ هواي، وأزلّني الشيطان بعد الحجّة عليّ والبيان، فإنْ تعذّبتني فبذنوبي غير ظالمٍ لي، وإنْ تعف عني فبجودك وكرمك يا كريم).

(12) الشهيد الأوّل في مزاره: ص238، وبحار الأنوار: ج97، ص388، ح12، باب فضل الكوفة ومسجدها الأعظم وأعماله.

(13) في بعض النسخ: (فأسرّه).

14) آمالي الصدوق: ص312، البحار: ج97، ص390، ح15، باب فضل الكوفة ومسجدها الأعظم وأعماله.

15) في بعض نسخ الوسائل الخطيئة: (الزكوة).

16) وسائل الشيعة للحرّ العاملي (رحمه الله): ج5، ص254، ح5، باب تأكّد إستحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة، ط: مؤسّسة آل البيت.

17) في الوسائل المطبوع: (الحصين).

18) أبو حمزة الثمالي هو ثابت بن دينار يُكنى بأبي صفية، كوفي، ثقة، لقي عليّ بن الحسين وأبا جعفر – الباقر – وأبا عبد الله الصادق – وأبا الحسن الكاظم – (عليهم السلام)، وكان من خيار أصحابنا، وثقاتهم، ومعتمدهم في الرواية والحديث.

راجع نقد الرجال للسيد مصطفى التفرشي: ج1، ص311، رقم 840 ط قم آل البيت (عليهم السلام).

19) نفس المصدر نفسه: ح6.

20) نفس المصدر نفسه: ح7، ولكن بين القوسين من المصدر.

21) الراوي: (أبو حمزة الثمالي) والمروي عنه (الإمام زين العابدين عليه السلام).

22) بل من البعيد جداً أن يكون شخصُ الإمام السجاد (عليه السلام) غيرُ معروف عند أبي حمزة الثمالي؛ لأنّه كان من أصحاب الإمام السجاد حسب ما ذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ص110، رقم (1083) والعلامة في الخلاصة: ص85، فصل 4، باب 1، ح5، بالإضافة إلى ذلك أنّ الإمام زين العابدين (عليه السلام) كان ناراً على علم ويشهد بذلك حادثة الفرزدق مع هشام بن عبد الملك.

23) روى الكشي في رجاله: ص485، 919، عن الإمام الصادق (عليه السلام): (أبو حمزة في زمانه كلقمان في زمانه) وفي بعضها (كسلمان).

24) هو محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار القميّ كان وجيهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم

القدر راجحاً قليلاً السقط في الرواية، توفي بقم سنة (290هـ) هكذا قال عنه ابن داود في رجاله: ص 170، رقم 1359، القسم الأول. صاحب كتاب بصائر الدرجات.

(25) الرغاء: هو صوت الإبل، كما الثغاء؛ للغنم.

(26) عن بصائر الدرجات الكبرى: ص 368، ج 7، باب 15. ولكن يوجد تفاوت بين رواية الوسائل ورواية البصائر، وسائل الشيعة: ج 6، باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر، ح 1.

(27) بين القوسين أثبتناه من المصدر. وفي المخطوطة: (قد ناهزتُ اللحم أو كدتُ).

(28) جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حزام الأنصاري، نزل المدينة، شهد بدرًا وثمانية عشر غزوة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وعليّ والحسن والحسين وعلي بن الحسين والباقر (عليهم السلام).

(29) أنس بن مالك، أبو حمزة، خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأنصاري، من أصحاب الرسول، وذكر الكشي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) دعا عليه وبرصاً لكتمان حديث غدیر خم، فحلف أنس بن مالك أن لا يكتم منقبة لعليّ (عليه السلام) ولا فضلاً أبداً.

(30) بين القوسين من المصدر.

(31) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(32) آمالي الشيخ الطوسي (رحمه الله): ص 499، المجلس الثامن عشر، ح 2، ط قم مؤسّسة البعثة، والبحار: ج 22، ص 110، ح 76.

(33) البحار: ج 46، ص 69، ح 41، باب استجابة دعائه (عليه السلام).

(34) في البحار: (منّي).

(35) (من) في البحار غير موجودة.

(36) أمالي الشيخ الصدوق ص 353، البحار: ج 46، ص 223، ح 1.

37) بين القوسين من المصدر.

38) رجال الكشي: ص 421، رقم (356) ط: كربلاء.

39) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما قُتل الحسين (عليه السلام) أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) فخلاه به فقال له:

يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم إلى الحسن (عليه السلام)، ثم إلى الحسين (عليه السلام) وقد قتل أبوك (رضي الله عنه وصلى على روحه) ولم يوص، وأنا عمك وصنو أبيك وولادتي من علي (عليه السلام) في سني وقديمي أحقّ بها منك في حدّاتك، فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا حاجتي، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام):

(يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق إنني أعظك أن تكون من الجاهلين، إنّ أبي يا عمّ (صلوات الله عليه) أوصى إليّ قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد إليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندي، فلا تتعرض لهذا، فإنني أخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال، إنّ الله عزّ وجلّ جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين (عليه السلام)، فإذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك، قال أبو جعفر (عليه السلام):

وكان الكلام بينهما بمكة، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود، فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية: ابدأ أنت فابتهل إلى الله عزّ وجلّ وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل، فابتهل محمد في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه، فقال علي بن الحسين (عليهما السلام): يا عم لو كنت وصياً وإماماً لأجابك، قال له محمد: فادع الله أنت يا ابن أخي وسله، فدعا الله علي بن الحسين (عليهما السلام) بما أراد ثم قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء، وميثاق الأوصياء، وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا من الوصي والإمام بعد الحسين بن علي (عليه السلام) ؟

قال: فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه، ثم أنطقه الله عزّ وجلّ بلسان عربي مبين، فقال: اللهم إنّ الوصية والإمامة بعد الحسين بن علي (عليهما السلام) إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فانصرف محمد بن علي

وهو يتولّى عليّ بن الحسين (عليه السلام).

أخرجه الكليني في الكافي: ج1، ص348، ح5، باب (ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة) والصفار القمي في بصائر الدرجات: ص522، ح3، باب17، ح10، والطبرسي في الاحتجاج: ج2، ص41، ط قم الشريف الرضي، وابن سُلَيْمان الحلّي في مختصر بصائر الدرجات: ص170، ط المكتبة الحيدريّة، والحرّ العاملي في إثبات الهداة: ج4، ص62، ح4، باب17، ط بيروت الأعلمي، والسيد هاشم البحراني في مدينة المعاجز: ج2، ص251، ح59، بيروت الأعلمي، والعلامة المجلسي في البحار: ج42، ص78، ح6، باب الرد على الكيسانيّة، والميرزا محمد تقي الملقّب بحجّة الإسلام في صحيفة الأبرار: ج2، ص213، ح1 ط بيروت الأعلمي. ودلائل الإمامة للطبري: ص207، ح19، والإمامة والتبصرة من الحيرة لعلي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى (329هـ) ص60، ح49، باب10، وكشف الغمّة: ج2، ص652، ط قم، والمناقب لابن شهر آشوب: ج4، ص159، ط بيروت دار الأضواء، والراوندي (رحمه الله) المتوفى (573) في الخرائج والجرائح: ج1، ص258، ط بيروت الأعلمي: بعد ما ذكر الرواية السالفة بعينها ولكن في رواية الخرائج زيادة وهي محلّ الشاهد وهو: (فقبّل محمد بن الحنفية رجله وقال: الأمر لك).

فالظاهر أنّ المرحوم المامقاني اعتمد على هذه الرواية دون البقية؛ لأنّ رواية الخرائج عن أبي خالد الكابلي هذا أولاً، وثانياً: رواية الخرائج فيها محلّ الشاهد وهو تقبيل رجل الإمام من قبل عمّه.

وفي رواية أخرى نقلها ابن حمزة الطوسي في الثاقب في المناقب: ص352، ح1، الفصل2: (إنّ الإمام السجاد (عليه السلام) فيما احتجّ به على ابن الحنفية أنّ يأتي المقابر فمضيا معاً وانتهيا إلى قبر صاحبه قريب العهد فقال (عليه السلام) لمحمد:

(سل صاحب هذا القبر عمّن يستحقّ الإمامة بعد الحسين (عليه السلام) فلم يفعل ابن الحنفية، وطلب من الإمام أن يسأله فدعا عليّ بن الحسين ربّه تعالى ثمّ دعا صاحب القبر فانكشف القبر عن رجل ينفذ التراب عن رأسه وهو يقول: الحقّ لعليّ بن الحسين (عليه السلام) دونك يا محمد، فوقع محمد بن الحنفية على رجل عليّ بن الحسين يُقبّلها ويلوذُ به ويطلب منه العفو عمّا صدر منه). وأيضاً نقل هذا السيّد المقرّم (رحمه الله) المتوفى (1317هـ) في حياة الإمام زين العابدين: ص262.

والشيخ عباس القمي المتوفى (1359) في منتهى الآمال: ج2، ص36، الفصل الخامس: بعدما ذكر الرواية بشكل كامل ومفصل علق قائلاً: (وفي بعض الروايات أن محمد بن الحنفية أهوى إلى قدمي الإمام (عليه السلام) فقبلها، وقال: إن الإمامة مختصة بك).

(40) ذكر العلامة المازندراني (رحمه الله) المتوفى (1384) في معالي السبطين: ج2، ص183، ط قم الشريف الرضي، عن عطية العوفي بعدما جاء مع جابر بن عبد الله الأنصاري لزيارة الأربعين بينما كنا مشغولين بمراسم الزيارة والدعاء، فإذا بسوادٍ قد أقبل علينا من ناحية الشام، فقلت: يا جابر أتني أرى سواداً عظيماً مقبلاً علينا من ناحية الشام، فالتفت جابر إلى غلامه وقال له:

انطلق وانظر ما هذا السواد؟ فإن كانوا من أصحاب عبيد الله بن زياد لعننا نلجأ إلى ملجأ، وإن كان هذا سيدي ومولاي زين العابدين فأنت حرّ لوجه الله، فانطلق الغلام فما كان بأسرع من أن رجع إلينا وهو يلطم على وجهه وينادي قم يا جابر واستقبل حرم رسول الله فهذا سيدي ومولاي علي بن الحسين (عليه السلام) قد أقبل مع عمّاته وأخواته ليجددوا العهد بزيارة الحسين (عليه السلام)، فقام جابر ومن معه واستقبلهم بصراخٍ وعويل يكاد الصخر أن يتصدع منه، ولما دنى من الإمام انكب على أقدامه يقبلها ويقول: سيدي عظم الله لك الأجر بعموتك وأخوتك، فقال الإمام (عليه السلام): أنت جابر قال: نعم سيدي أنا جابر، فقال (عليه السلام): يا جابر ها هنا قتل أبو عبد الله، يا جابر ها هنا ذبحت أطفال أبي.

(41) قال الشيخ عباس القمي (رحمه الله) المتوفى (1359هـ) في نفس المهموم: ص292، ط قم: (قيل لما نظر الحسين (عليه السلام) إليه - القاسم بن الإمام الحسن (عليه السلام) - قد برز اعتنقه وجعل يبكيان حتى غشي عليهما، ثم استأذن الحسين (عليه السلام) في المبارزة، فأبى (عليه السلام) أن يأذن له، فلم يزل الغلام يقبل يديه ورجليه حتى أذن له...) فراجع مقتل الحسين (عليه السلام) للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمه الله) المتوفى (1373هـ): ص54، ط قم، ومعالي السبطين للمازندراني: ج1، ص453، ومقتل الحسين (عليه السلام) أو واقعة الطف للسيد محمد تقي آل بحر العلوم المتوفى (1393هـ): ص356، ط قم.

(42) منها ما ورد في الكافي: ج2، ص145، ح4، باب التقبيل: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن يونس ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ناولني يدك أقبلها فأعطانيها، فقلت: جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداك رجلك،

فقال أقسمتُ، أقسمتُ، أقسمتُ ثلاثاً وبقي شيء، وبقي شيء وبقي شيء).

قال السيّد عبد الله شبّر (رحمه الله) في مصابيح الأنوار: ج2، ص54، ط بيروت: هذا الحديث من الغوامض ويُحتمل وجوهاً: فذكر (رحمه الله) ست احتمالات منها:

أن يكون المعنى أقسمتَ أنتَ أن تقبل الأعضاء الثلاثة وقد قبلت اثنين منها وبقي شيء واحد وهو الرجل فقبلها لتبرّ قسّمك فخذ قبلها.

وأيضاً من الأحاديث المجوّزة للتقبيل ما ذكره الكليني في الكافي: ج2، ص185، ح2، باب التقبيل: (عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يُقبَل رأسَ أحدٍ ولا يده إلا يدُ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو مَنْ أُريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله)).

قال السيّد عبد الله شبّر المتوفى (1324هـ) في مصابيح الأنوار: ج2، ص55، ح21: (يُحتمل أن يكون المراد بمن أُريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عترته الطاهرين والأئمة المعصومين).

ومما يعضد كلامه (رحمه الله) الحديث المروي في الكافي: ج2، ص185، ح3، بعده مباشرة: عن زيد النرسي، عن عليّ بن مزيد صاحب السابري قال: دخلتُ على أبي عبد الله (عليه السلام) فتناولتُ يده فقبلتها، فقال: (أما إنّها لا تصلح إلا لنبيٍّ أو وصيِّ نبيٍّ).

وعلق قائلاً - السيّد شبّر-: (ويُحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك لسائر صالحي ذريّته بل لصالحي المؤمنين أيضاً فإنّ تقبيل يدهم من حيث صلاحهم وإيمانهم بالله وبرسول الله وإتباعهم له، إنّما أُريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل شمول الحكم للعلماء بالله العاملين بأمره الهادين الناس ممّن وافق قولهم فعلهم أولى فإنّهم خلفاء رسول الله كما يدلّ عليه قوله (صلى الله عليه وآله): (اللهم ارحم خلفائي، بل هم ورثته الروحانيون، فإنّ العلماء ورثة الأنبياء).

وقال العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار: ج73، ص38، ح35، ط بيروت مؤسّسة الوفاء معلّقاً على هذا الحديث الشريف: تبيان: قوله (عليه السلام) (أو مَنْ أُريد به رسول الله) من الأئمة (عليهم السلام) إجماعاً وغيرهم من السادات والعلماء على الخلاف، وإن لم أر في كلام أصحابنا تصريحاً بالحرمة، قال بعض المحقّقين: لعلّ المراد بمن أُريد رسول الله الأئمة

المعصومون (عليهم السلام)، ويُحتمل شمول الحكم العلماء بالله وبأمر الله مع العاملين بعلمهم والهادين للناس.

الصفحة 53

الدليل الثاني على عدم جواز التقبيل

الثاني:

إنّ تقبيل الأعتاب المقدّسة مستلزم السجود لصاحب العتبة، والسجود لغير الله سبحانه مُحرّم، أمّا الكبرى فواضحة بالنصوص المتواترة (1)، وإجماع الشيعة بل المسلمين قاطبة، وأمّا الصغرى؛ فلأنّ السجود لغةً: هو الخضوع والانحناء وتطأطئ الرأس كما ذكره أهل اللغة (2) ونقله الفقهاء عنهم فعن المعتبر (3)، والمنتهى (4)، ونهاية

الصفحة 54

الأحكام (5) وإرشاد الجعفرية (6)، والمقاصد العلية (7)، والروض (8) وغيرها أنّ السجود لغةً الخضوع، ومن البيّن تضمّن الهويّ لتقبيل الأعتاب المقدّسة الخضوع، والانحناء وتطأطئ الرأس.

والجواب عن ذلك:

أولاً: منع كون السجود في اللغة لمطلق الانحناء وتطأطئ الرأس، بل مع قيد وضع الجبهة على الأرض، ألا

ترى إلى تفسير الجوهري في الصحاح (9)، وابن الأثير في النهاية (10)، وصاحب التاج (11) وغيرهم له بوضع الجبهة على الأرض، وكذا الفيومي في المصباح المنير حيث قال: وسجدَ الرَّجْلُ وَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. انتهى (12).

وذلك قرينة على إرادة مَنْ أَطْلَقَ تَفْسِيرَهُ بِالْخُضُوعِ وَالْإِنْحِنَاءِ

وَتَطَأَى الرَّأْسَ الْخُضُوعَ بِوَضْعِ الْجِبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

وثانياً: إنه لو سلّم كونه بمعنى مطلق الانحناء وكونه في خصوص وضع الجبهة مجازاً، فلا ينبغي التأمّل في بلوغ ذلك في العرف العام فضلاً عن عُرْفِ الْمُتَشَرِّعَةِ مَبْلَغِ الْحَقِيقَةِ، فلا يُقَالُ فِي حَقِّ مَنْ انْحَنَى لِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، أَوْ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوَهُمَا (13) مِمَّا لَا وَضْعَ فِيهِ لِلْجِبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنْحِنَاءِ مَا لَمْ تَصِلِ الْجِبْهَةُ الْأَرْضَ بِالسُّجُودِ، وَغَايَتُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ مَبَاشَرَةِ خُصُوصِ الْجِبْهَةِ لِلْأَرْضِ، فَيَكْفِي فِي صِدْقِهِ وَضْعُهَا عَلَى الْأَرْضِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسَائِطٍ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْعُلُوِّ الْمَفْرُطِ، وَمَنْ الْبَيِّنُ عَدَمُ تَضَمُّنِ انْحِنَاءِ الْمُنْحِنِيِّ لِتَقْبِيلِ

العتبة والرَّجْلُ وَضَعَ الْجِبْهَةَ عَلَى الْأَرْضِ.

وثالثاً: إنَّ السُّجُودَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْعَقْلَانِيَّةِ الْمُتَشَخَّصَةِ عَنْ مُشَابَهَاتِهَا بِالْقَصْدِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ

المنحني لتقبيل العتبة أو الرجل لم يقصد الخضوع بإنحائه لنفسه، بل قصد الخضوع بتقبيله، وذلك غير مُحَرَّم؛ للأصل بعدم الدليل على تحريمه (14)، بل الدليل على جوازه واضح السبيل، وهو الأخبار المزبورة الحاكية لإتكباب الشيعة على أقدام الأئمة (عليهم السلام) للتقبيل وعدم منعهم (عليهم السلام) إياهم من ذلك (15)، وأقل مراتبها الدلالة على الجواز.

ورابعاً: إنَّ الإتكباب لتقبيل الأرض المجاورة للإمام

الصفحة 58

(عليه السلام) لو كان سجوداً لما صدر من الأئمة (عليهم السلام) الإتكباب على قبر النبي (صلى الله عليه وآله)، وقبور الأئمة (عليهم السلام)، بل قبور بعض أولادهم للتقبيل، ولما أتى الإمام (عليه السلام) على مَنْ قَبِلَ مكان جلوس إمامه كما ورد في الأخبار، ألا ترى إلى ما رواه في البحار، عن رجال الكشي، عن سليمان بن جعفر قال: قال لي علي بن عبّيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أشتهي أن أدخل على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسلم عليه قلت: فما يمنعك من ذلك؟ قال: الإجلال والهيبة له وأتقي عليه.

قال: فاعتلّ أبو الحسن (عليه السلام) علةً خفيفةً وقد عاده الناس، فلقيتُ علي بن عبّيد الله، فقلت: قد جاءك ما تريد، قد اعتلّ أبو الحسن (عليه السلام) علةً خفيفةً وقد عاده الناس فإن أردتَ الدخول عليه فاليوم، قال: فجاء إلى أبي الحسن (عليه السلام) عائداً فلقيه أبو الحسن (عليه السلام) بكل ما يجب من المنزلة والتعظيم، ففرح بذلك

الصفحة 59

علي بن عبّيد الله فرحاً شديداً، ثم مرض علي بن عبّيد الله فعاده أبو الحسن (عليه السلام) وأنا معه، فجلس حتى خرج من كان في البيت فلما خرجنا أخبرتني مولاة لنا إن أم سلمة امرأة علي بن عبّيد الله كانت من وراء الستر تنظر إليه، فلما خرج خرجت وانكبت على الموضع الذي

كان أبو الحسن فيه جالساً، تقبله وتمسح به.

قال سليمان: ثم دخلتُ على علي بن عبيد الله فأخبرني بما فعلتُ أم سلمة، فخبرت به أبا الحسن (عليه السلام)، فقال: يا سلمان إنَّ علي بن عبيد الله وامرأته وولده من أهل الجنة يا سليمان إنَّ ولدَ علي وفاطمة (عليهم السلام) إذا عرفهم هذا الأمر لم يكونوا كالناس. الحديث (16).

انظر: يرحمك الله تعالى إلى رضا الإمام (عليه السلام)

الصفحة 60

بفعل أم سلمة (17)، وإخباره بأنَّها من أهل الجنة وما ذاك إلا لما ذكرنا.

وخامساً: إنَّ الإنكباب لتقبيل الأرض المجاورة لهم (عليهم السلام) لو كان سُجوداً محرماً لما قرَّروا (عليهم السلام) تقبيل من قبل الأرض قدامهم، ولنهوا عن ذلك؛ لإتحاد المناط في العتبة والأرض (18) قدامهم، ومن راجع الأخبار ظهر له وقوع ذلك من شيعتهم وغيرهم مراراً

الصفحة 61

وعدم نهيمهم عن ذلك، وعدم النهي منهم (عليهم السلام) في غير مقام التقية تقرير، وقد تقرّر في محله حجية تقريرهم كقولهم (عليهم السلام) (19).

الصفحة 62

الدليل الثالث على عدم جواز التقبيل

الثالث:

إنّ الزيارةَ وملتعلقاتها عبادةٌ وعباداتُ أمورٌ توقيفيّةٌ، فلا بدّ من الدليل على رجحان تقبيل الأعتاب فلا نقول برجحانه.

ردُّ الدليل الثالث:

والجواب:

إنّا إلى الآن كنا بصدد إثبات الجواز لا الرجحان وقد

الصفحة 63

عرفت أنّ الجواز لا غائلة فيه، وأمّا الرجحان فيمكن الاستدلال له بوجوه:

الأول: السيرة المستمرة التي سمعت من الشهيد (رحمه الله) في الدروس حيث عبّر عنها: بأنّ الإمامية على ذلك (20).

الثاني: إنّ في ذلك تعظيماً للشعائر، وقد قال الله تعالى: (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (21).

والمناقشة في التمسك به بأنّ في تفسيرها اختلافاً عظيماً، فعن ابن زيد: إنّها معالم الدين، وعن مجاهد: إنّها البدن في الحجّ، وتعظيمها استسمانها و استحسانها، وعن ابن عباس: أنّ الشعائر جمع شعيرة وهي البدن إذا أشعرت أي أعلمت عليها بأنّ يُشَقَّ سنامها من الجانب الأيمن؛ ليُعلم أنّها هدي

الصفحة 64

فالذي يهدي مندوب إلى طلب (الاثمن) (22) و الأسمن بالثناء أو بالسين.

وقيل: شعائر الله دين الله تعالى كله، وتعظيمها التزامها ومنافعها كركوب ظهورها، وشرب ألبانها إذا احتيج إليها وهو المروي عن الصادق (عليه السلام) (23)، فلا يبقى لآية إطلاق يُتمسك به.

دفع الإشكال

مدفوعة بأن المحقق في محله إن التفسير الوارد لا يُنافي حجية إطلاق الآية بعد تضمّن القرآن بطونهاً، وكون

الصفحة 65

مورد الآية الهدّي لا يمنع من حجية عمومها سيّما مع تداول الفقهاء (رضي الله عنهم)، من قديم العصر يداً بيد التمسك بهذه الآية، لإثبات رُجحان كلّ ما يكون تعظيماً للشعائر، (24) بل ببالي القاصر أنّي وقفتُ فيما سلف على تمسك الإمام (عليه السلام) بالآية على ذلك (25)، فلا ينبغي التأمل في الاستدلال بها على إثبات رُجحان تقبيل الأعتاب المقدّسة.

الثالث: الآيات (26) والأخبار المتواترة الآمرة بحبّ ذوي

الصفحة 66

القربى ومودّتهم و مطلوبية إظهار آثار الحبّ والوداد (27)، وقد أشرنا إلى أنّ تقبيل ما يتعلّق بالمحبوب من ثياب، أو دار، أو قبر أو مكتوب أو غير ذلك إظهاراً للحبّ له ممّا جرت عليه عادة بني آدم، واستمرت عليه طريقتهم، وعليه

الصفحة 67

ورد تشريع تقبيل الحجر الأسود والبيت وبابه (28)، وتقبيل القرآن المجيد، الضرائح المقدسة، وتقبيل يد (29) مَنْ أُنْتَسِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِنَسَبٍ أَوْ فَقَهُ فِي دِينِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الرابع: الأخبار الكثيرة الحاكية لإتكباب الأئمة (عليهم السلام) على قبر النبي (صلى الله عليه وآله)، وقبور مَنْ قَبِلَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ (عليهم السلام) وأولادهم (30) وتقبيلهم إِيَّاهُ

الصفحة 68

ومسح الخدين به كما لا يخفى على مَنْ لَاحِظَ أَخْبَارَ الزِّيَارَاتِ (31)، وفعلهم لا يكون إلا راجحاً وعدم الفرق بين القبر والعتبة واضح، والمناطق فيهما متحد بلا شبهة.

الخامس: إنَّ تَقْبِيلَ الْأَرْضِ قَدَامَ الْأُمَّةِ (عليهم السلام) قد صدر من الرَّعِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ، بَعْدَ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَتَبَةِ وَالْأَرْضِ قَدَامَهُمْ، وَلَا بَيْنَ حَيَاتِهِمْ وَوَفَاتِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (32) أَمَّا الْكَبِيرَى

الصفحة 69

فواضحة وأما الصغرى وهو وقوع التقبيل للأرض قدامهم (عليهم السلام).

فلما رواه في الباب التاسع والعشرين والمائة من أبواب العشرة، من كتاب الحج من وسائل الشيعة عن الصدوق (رحمه الله) في العيون مسنداً عن صفوان بن يحيى قال: سألتني أبو قرّة

صاحب الجاثليق أن أوصله إلى الرضا (عليه السلام)، فاستأذنته في ذلك، فقال: دخله عليّ فلماً دخل عليه قبل بساطه وقال: هكذا علينا في ديننا أن نعمل بأشراف زماننا. الحديث (33).

وليس فيه إنكارٌ لذلك.

الصفحة 70

ولو لم يكن هذا الأدب مُمضى في شرعنا لمنع الإمام (عليه السلام) عن ذلك؛ لأنّ الكفار مكلفون بالفروع (34) والسكوت عن المنكر لا يصدر من المعصوم (عليه السلام) (35).

وما رواه الصدوق (رحمه الله) في محكي كمال الدين، ورواه في البحار في باب ذكر مَنْ رأى الحجّة المنتظر (عجل الله فرجه) من الخبر المتضمن لوصول قافلة من قم ورواحهم إلى جعفر، وإرسال ولي العصر (عجل الله فرجه وجعل أرواحنا فداه) غلامه وجلبه إياهم، وإخباره إياهم بأوصاف ما عندهم من الأموال، ووقوعهم شكراً لله تعالى على أن وفقهم لمعرفة إمام زمانهم، ثمّ تقبيلهم الأرض قدام الإمام (عليه السلام) تكريماً، وسؤالهم عمّا كانوا

الصفحة 71

يحتاجون إليه من المسائل (36).

فإنّ ظاهر الخبر أنّ تقبيل الأرض قدام الإمام (عليه السلام) كان مرسوماً وعدم نهيه (عليه السلام) لهم عن ذلك في ذلك المحضر الشريف الخالي من الأغيار يدلّ على جوازه، بل رجحانه.

الصفحة 72

ويؤيد الخبرين قصة الوزير الناصبي لحاكم البحرين المنقول في البحار عند تعداد مَنْ رأى مولانا الحجة المنتظر (عجل الله فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه) المتضمن بتقبيل محمد بن عيسى الأرض قدام الإمام (عليه أفضل الصلاة والسلام) وعدم منعه إياه من ذلك، وتقديرهم حجة (37).

الصفحة 73

الصفحة 74

الصفحة 75

الصفحة 76

السادس: الأمر بخصوص تقبيل عتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما رواه الشيخ المفيد (رحمه الله) وغيره عن صفوان الجمال (38) كما لا يخفى على مَنْ راجع

الصفحة 77

البحار (40)، وتحفة الزائر وغيرهما من المزارات في الزيارات المطلقة (41).

الصفحة 78

بعد وضوح عدم الفرق بينها وبين سائر الأعتاب المقدّسة، فَبَانَ من ذلك كَلَهُ أَنَّ رُجْحَانَ تَقْبِيلِ الأعتاب المقدّسة مِمَّا لَا يَنْبَغِي فِيهِ الرِّيبُ وَالْوَسْوَسَةُ، عَصَمَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ مِنَ التَّسْوِيلَاتِ المتداولة بين أهل العلم في هذه الأزمنة، بزعم أنّها تحقيقاتٌ رشيقةٌ مع أنّها كَسْرَابٌ بَقِيعةٌ.

نعم الأحوط عدم وضع الجبهة على العتبة إلاّ بقصد سجدة الشكر، (42) ولا بأس بمسحها عليها تبرّكاً؛ لأنّها غير السجدة.

هذا ما تيسّر لي عاجلاً من الكلام في هذا المقام، قد جرى ذلك بيّناه الدائرة.

العبد الفاني (عبد الله المامقاني عفا عنه ربُّهُ) ابن الشيخ (قدّس سرّه) في ليلة الأربعاء التاسع والعشرين من ذي الحجّة الحرام من شهور سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وثلاثين من الهجرة الشريفة على مهاجرها وآله آلاف الصلاة والسلام والتحيّة 29/ذج/1331هـ—(43).

(1) راجع وسائل الشيعة: ج6، باب عدم جواز السجود لغير الله.

(2) قال الفيروز آبادي المتوفى (871) في القاموس المحيط: ص311، حرف (الدال)، فصل (السين): (سَجَدَ: خَضَعَ، وَأَسَجَدَ: طَأَطَأَ رَأْسَهُ، وَانْحَنَى).

(3) قال المحقّق الحليّ في المعتبر: ج2، ص206؛ (السجود وهو في اللغة: الخضوع).

(4) منتهى المطلب للعلامة الحليّ: ج4، ص351.

(5) نهاية الأحكام، للعلامة الحليّ: ج1، ص486، ط: قم إسماعيليان: (السجود لغة: الاتحناء).

(6) إرشاد الجعفرية وإرشاد الأذهان للعلامة الحليّ (رحمه الله) : ج1، ص255، ط جماعة المدرّسين قم.

(7) جامع المقاصد للمحقّق الكركي (رحمه الله): ج2، ص296، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السلام).

8) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان؛ للشهيد الثاني (رحمه الله): ص274، قال: السجود: وهو لغة: الخضوع، وشرعاً: وضع الجبهة على الأرض.

9) قال الجوهرى: (السجود وضع الجبهة على الأرض) (الصاح: ج1، ص480).

10) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ج2، ص342، قال: (وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه).

11) تاج العروس للزبيدي: ج2، ص371، قال: (وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه، والاسم السجدة).

12) المصباح المنير للفيومي المتوفى (770هـ): ج1، ص266، حرف (السين) ط قم دار الهجرة. وهذا مما يتناسب مع معناه الشرعي حيث قال عكرمة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا صلاة لمن لا يُصيب أنفه من الأرض، ما يُصيب الجبهة)، وعن ابن عمر: (إن النبي قال: (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض)). راجع سنن الدار قطني: ج1، ص348، ح2.

13) قال الشيخ جواد الكربلائي في الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة: (لم تعلم كون الهويّ لتقبيل العتبة من السجدة حتى يقصد بها سجدة الشكر، وإلا لكان مطلق الهويّ لتقبيل زوجته النائمة سجدة...).

14) لا يوجد دليل على حرمة تقبيل العتبة أو الرجل أو اليد، والأصل الجواز والإباحة، وكل من يدعي الحرمة فعليه إبراز الدليل قبل أن يتهم الآخرين بعبادة غير الجليل.

15) تقدّم ذكر الروايات التي بينت كيفية التقبيل من الشيعة الكرام لأنتمهم الأبرار (عليهم السلام).

16) رجال الكشي: ص495، رقم (485)، عنه البحار: ج49، ص223، ح15، باب16.

17) كما لا يخفى أن رضا الإمام (عليه السلام) وإقراره حجّة كما هو مذكور في علم الأصول.

18) اتحاد المناط أو وحدة المناط: هو تمييز علّة الحكم عن سائر الأوصاف والحيثيات المذكورة في الخطاب، ومع تميزها تكون النتيجة هي إمكان الاستفادة من العلّة لإثبات نفس الحكم

لموضوعات أخرى غير الموضوع المنصوص عليه في الخطاب، بمعنى إمكان تَعْدِيَةِ الحكم من مورد النصّ الذي اكتنف بمجموعة من الأوصاف والحيثيّات إلى موارد أخرى ليست واجدة لتلك الأوصاف والحيثيّات، ما عدا العلة المنقّحة.

(19) سكوت المعصوم (عليه السلام) إنّهُ دليلٌ على الإمضاء والموافقة؛ لأنّ المعصوم (عليه السلام) إذا واجه سلوكاً معيّناً وتصرفاً خاصاً وسكتَ عنه، فهذا السكوت والإمضاء منه (عليه السلام) يُعتبر دليلاً على الإمضاء. ومن المعلوم أنّ السكوت إنّما يدلُّ على الإمضاء في حالة مواجهة المعصوم (عليه السلام) لسلوك معيّن يكون على نحوين:

أ – مواجهة سلوك فرد خاصّ يتصرّف أمام المعصوم، كأن يمسح أمام المعصوم منكوساً ويسكت عنه.

ب – مواجهة سلوك اجتماعي وهو ما يُسمّى بالسيرة العقلانيّة، كما إذا كان العقلاء بما هم عقلاء يسلكون سلوكاً معيّناً في عصر المعصوم (عليه السلام)، فإنّه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهاً لسلوكهم العامّ، ويكون سكوته دليلاً على الإمضاء – لهذا العمل – فمن هنا أمكن الاستدلال بالسيرة العقلانيّة عن طريق استكشاف الإمضاء من سكوت المعصوم (عليه السلام).

فبهذا البيان قد تبين لك أنّ تقبيلَ أيدي وأرجل المعصومين (عليه السلام) كان سلوكاً اجتماعياً وليس فردياً يوجهه المعصوم (عليه السلام) فيقرّه، علماً أنّ هذا العمل كان يصدر من العقلاء بما هم عقلاء، فإذا هذا الفعل عقلي قبل أن يكون شرعي.

(20) الدروس: ج2، ص25، ط قم جماعة المدرّسين.

(21) الحجّ: 32.

(22) بين القوسين في المصدر غير موجود.

(23) هذا التفسير للآية المباركة ذكره أمين الإسلام الطبرسي (رحمه الله) في مجمع البيان: ج7، ص113، ط بيروت. ولكن في الأخير قال: (وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) بينما قال العلامة المامقاني: وهو المروي عن الصادق (عليه السلام)).

(24) قال الشهيد الأوّل (رحمه الله) في القواعد: ج2، ص159، قاعدة 209: (يجوز تعظيم

المؤمن بما جرت به عادة الزمان، وإن لم يكن منقولاً عن السلف؛ لدلالة العمومات عليه، قال الله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقال تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّم حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ). وأيضاً راجع جواهر الكلام: ج3، ص47.

(25) لم أعتز على هذا التمسك من خلال مراجعتي لأكثر من 20 تفسيراً لهذه الآية الشريفة.

(26) راجع تفسير قوله تعالى في سورة الشورى آية23: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) وللمزيد والوقوف على هذا الموضوع راجع كتابنا (أهل البيت (عليهم السلام) في تفاسير السنة).

(27) أخرج السيوطي المتوفى (911) في إحياء الميت بفضائل أهل البيت، ص37، ح47، عن الديلمي، عن علي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي).

وأيضاً أخرج ابن المغازلي عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه، وعن حبنا أهل البيت)، مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام): ص119.

وأيضاً أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه: ج2، ص146، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي).

(28) قال المحقق الحلي (رحمه الله) في الشرائع: ج1، ص212، كتاب الحج: (واستلام الحجر على الأصح وتقبيله...).

(29) إشارة إلى الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: (لا تُقبَل رأس أحدٍ ويده، إلا يد رسول (صلى الله عليه وآله) أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) منه عفا الله عنه). تقدّمت الإشارة إلى هذا الحديث الشريف وأخرجناه من الكافي: ج2، ص185، ح2، وذكرنا احتمالات السيّد عبد الله شبّر (رحمه الله) فيه. فراجع.

(30) أشار بذلك إلى ما ورد في زيارة مولانا عليّ الأكبر روي فداه في الأوّل من رجب والنصف من شعبان بالإنكباب على قبره بعد زيارته ثمّ تقول: زادكم الله شرفاً إلى آخره. (منه عفى الله عنه).

31) راجع المصباح للكفعمي (رحمه الله) المتوفى (900) ص 652، ط بيروت الأعلمي، هذا في زيارة الإمام الحسين في شهر رجب، وأيضاً في زيارة الإمام الكاظم والجواد (عليهما السلام): ص 654، وأيضاً في زيارة العسكريين (عليهما السلام): ص 656، وزيارة الحسين في ليلة عرفة: ص 664، وللمزيد راجع زاد المعاد للعلامة المجلسي المتوفى (1111)، ومفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، وغيرها من كتب الأدعية والزيارات.

32) إشارة إلى قوله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون) (سورة آل عمران: 169).

33) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) للشيخ الصدوق: ج 2، ص 230، ح 1، وسائل الشيعة: ج 12، ص 228، ح 1، باب 129، حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف.

34) مكفون بها وتجب عليهم ولكن لا تصح منهم لفقدانهم النية.

35) لو سكت المعصوم عن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف انتفى الغرض حينئذٍ.

36) رواه الصدوق (رحمه الله) المتوفى (381) في كمال الدين، ج 2، ص 503، ح 25، باب ذكر من شاهد القائم (عليه السلام)، والحديث طويل ولكن نقتطف موضع الحاجة وبيت القصيد: (لَمَّا قُبِضَ سَيِّدُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ وَفَدَّ مِنْ قَمِّ وَفُودَ) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَإِذَا وَلَدَهُ الْقَائِمُ سَيِّدُنَا (عليه السلام) قَاعِدَ عَلَى سَرِيرٍ كَأَنَّهُ فَلَاقَةُ قَمَرٍ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: (جَمَلَةُ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا دِينَاراً، حَمَلُ فُلَانٍ كَذَا، وَحَمَلُ فُلَانٍ كَذَا، وَلَمْ يَزَلْ يَصِفُ حَتَّى وَصَفَ الْجَمِيعَ ثُمَّ وَصَفَ ثِيَابَنَا وَرِحَالَنَا وَمَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الدَّوَابِّ، فَخَرَرْنَا سُجُداً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا لِمَا عَرَفْنَا، وَقَبَلْنَا الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ...) رواه العلامة المجلسي في البحار: ج 92، ص 49، ح 34، ط مؤسسه الوفاء.

37) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج 52، ص 178، قال (رحمه الله): (ومنها ما أخبرني به بعض الأفاضل الكرام، والثقات الأعلام، قال: أخبرني بعض من أثق به برويه عمّن يثق به، ويظريه أنه قال: لما كان بلدة البحرين تحت ولاية الإفرنج، جعلوا واليها رجلاً من المسلمين، ليكون أدعى إلى تعمیرها وأصلح بحال أهلها، وكان هذا الوالي من النواصب وله وزير أشدّ نصباً منه يُظهر العداوة لأهل البحرين لحبهم لأهل البيت (عليهم السلام) ويحتال في إهلاكهم وإضرارهم بكلّ حيلة.

فلما كان في بعض الأيام دخل الوزير على الوالي وببده رمانة فأعطاهما الوالي فإذا كان مكتوبا عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ خلفاء رسول الله) فتأمل الوالي فرأى الكتابة من أصل الرمانة بحيث لا يُحتمل عنده أن يكون من صناعة بشر، فتعجب من ذلك وقال للوزير : هذه آية بيّنة، وحجة قويّة، على إبطال مذهب الرافضة، فما رأيك في أهل البحرين. فقال له : أصلحك الله إنّ هؤلاء جماعة متعصبون، ينكرون البراهين، وينبغي لك أن تحضرهم وترهيم هذه الرمانة، فإن قبلوا ورجعوا إلى مذهبنا كان لك الثواب الجزيل بذلك، وإن أبوا إلا المقام على ضلالتهم فخيرهم بين ثلاث : إمّا أن يؤدّوا الجزية وهم صاغرون، أو يأتوا بجواب عن هذه الآية البيّنة التي لا مَحِيصَ لهم عنها، أو تقتل رجالهم وتسيب نساءهم وأولادهم، وتأخذ بالغنيمة أموالهم.

فاستحسن الوالي رأيه، وأرسل إلى العلماء والأفاضل الأخيار، والنُجباء والسادة الأبرار، من أهل البحرين وأحضرهم وأراهم الرمانة، وأخبرهم بما رأى فيهم إنّ لم يأتوا بجواب شافٍ: من القتل والأسر وأخذ الأموال أو أخذ الجزية على وجه الصغار كالكفار، فتحيروا في أمرها، ولم يقدروا على جواب، وتغيّرت وجوههم وارتعدت فرائصهم. فقال كبارهم: أمهلنا أيها الأمير ثلاثة أيام لعلنا نأتيك بجواب ترتضيه وإلا فاحكم فينا ما شئت، فأمهلهم، فخرجوا من عنده خائفين مرعوبين متحيّرين. فاجتمعوا في مجلس وأجالوا الرأي في ذلك، فاتفق رأيهم على أن يختاروا من صلحاء البحرين وزهادهم عشرة، ففعلوا، ثم اختاروا من العشرة ثلاثة فقالوا لأحدهم: اخرج الليلة إلى الصحراء واعبد الله فيها، واستغث بإمام زماننا، وحجة الله علينا، لعله يبيّن لك ما هو المخرج من هذه الداهية الدهماء.

فخرج وبات طول ليلته متعبداً خاشعاً داعياً باكياً يدعو الله، ويستغيث بالإمام (عليه السلام)، حتى أصبح ولم ير شيئا، فأتاهم وأخبرهم فبعثوا في الليلة الثانية الثاني منهم، فرجع كصاحبه ولم يأتهم بخبر، فزاد قلقهم وجزعهم. فأحضروا الثالث وكان تقياً فاضلا اسمه محمد بن عيسى، فخرج الليلة الثالثة حافياً حاسر الرأس إلى الصحراء وكانت ليلة مظلمة فدعا وبكى، وتوسّل إلى الله تعالى في خلاص هؤلاء المؤمنين وكشف هذه البليّة عنهم واستغاث بصاحب الزمان.

فلما كان آخر الليل، إذا هو برجلٍ يُخاطبه ويقول: يا محمد بن عيسى ما لي أراك على هذه الحالة، ولماذا خرجت إلى هذه البريّة؟ فقال له: أيها الرجل دعني فإني خرجتُ لأمرٍ عظيمٍ وخطبٍ جسيم، لا أذكره إلا لإمامي ولا أشكوه إلا إلى مَنْ يقدر على كشفه عني. فقال: يا محمد بن عيسى ! أنا صاحب الأمر فاذا ذكر حاجتك، فقال: إنّ كنتَ هو فأنت تعلم قصّتي ولا تحتاج إلى أن

أشرحها لك، فقال له: نعم، خرجت لما دهمكم من أمر الرمانة، وما كتبتَ عليها وما أوعدكم الأمير به، قال: فلما سمعت ذلك توجهت إليه وقلت له: نعم يا مولاي، قد تعلم ما أصابنا، وأنت إمامنا وملاذنا والقادر على كشفه عنا.

فقال صلوات الله عليه: يا محمد بن عيسى إن الوزير لعنه الله في داره شجرة رمان فلما حملت تلك الشجرة صنع شيئاً من الطين على هيئة الرمانة، وجعلها نصفين وكتب في داخل كل نصف بعض تلك الكتابة ثم وضعهما على الرمانة، وشدهما عليها وهي صغيرة فأثر فيها، وصارت هكذا. فإذا مضيتم غداً إلى الوالي، فقل له: جئتك بالجواب ولكني لا أؤديه إلا في دار الوزير فإذا مضيتم إلى داره فانظر عن يمينك، ترى فيها غرفة، فقل للوالي: لا أجيبك إلا في تلك الغرفة، وسيأبى الوزير عن ذلك، وأنت بالغ في ذلك ولا ترض إلا بصعودها فإذا صعد فاصعد معه، ولا تتركه وحده يتقدم عليك، فإذا دخلت الغرفة رأيت كوة فيها كيس أبيض، فانهض إليه وخذ فترى فيه تلك الطينة التي عملها لهذه الحيلة، ثم ضعها أمام الوالي وضع الرمانة فيها لينكشف له حيلة الحال.

وأيضاً يا محمد بن عيسى قل للوالي: إن لنا معجزة أخرى وهي أن هذه الرمانة ليس فيها إلا الرماد والدخان وإن أردت صحة ذلك فأمر الوزير بكسرها، فإذا كسرها طار الرماد والدخان على وجهه ولحيته. فلما سمع محمد بن عيسى ذلك من الإمام، فرح فرحاً شديداً وقبّل بين يدي الإمام (صلوات الله عليه)، وانصرف إلى أهله بالبشارة والسرور.

فلما أصبحوا مضوا إلى الوالي ففعل محمد بن عيسى كل ما أمره الإمام وظهر كل ما أخبره، فالتفت الوالي إلى محمد بن عيسى وقال له: من أخبرك بهذا؟ فقال: إمام زماننا، وحجة الله علينا، فقال: ومن إمامكم؟ فأخبره بالأئمة واحداً بعد واحد إلى أن انتهى إلى صاحب الأمر (صلوات الله عليهم). فقال الوالي: مدّ يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّ الخليفة بعده بلا فصل أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ثم أقرّ بالأئمة إلى آخرهم (عليهم السلام) وحسن إيمانه، وأمر بقتل الوزير واعتذر إلى أهل البحرين وأحسن إليهم وأكرمهم.

(38) قال ابن داود في رجاله: ص111، رقم 781: صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل، كوفي ثقة يُكنى أبا محمد كان سكن بني خزام بالكوفة، وكان صفوان جمالاً فباع جماله امتثالاً لأمر الكاظم (عليه السلام).

(39) أخرجها الشيخ المفيد (رحمه الله) المتوفى (413هـ) في المزار ص76، ط قم مدرسة

الإمام المهدي، وابن المشهدي في المزار الكبير: ص214، ح5، ط قم نشر قيوم، والسيد ابن طاوس في مصباح الزائر: ص77، والكفعمي في المصباح: ص633، والعلامة المجلسي: ج100، ص304، والشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان: ص45، وص423: قال صفوان: (وردت مع سيدي أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) ففعل مثل هذا ودعا بهذا الدعاء بعد أن صلى وودع، ثم قال لي: يا صفوان تعاهد هذه الزيارة وادع بهذا الدعاء وزرهما بهذه الزيارة إلى أن قال صفوان: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا صفوان إذا حدث لك إلى الله حاجة فزره بهذه الزيارة من حيث كنت. إلى أن قال:

ثم انكب على القبر فقبله وقل: سلام الله وسلام ملائكته المقربين، والمسلمين لك بقلوبهم يا أمير المؤمنين، والناطقين بفضلك...).

40) وللمزيد راجع المزار للشهيد الأول (رحمه الله)، وزاد المعاد، وتحفة الزائر كلاهما للعلامة المجلسي، وكامل الزيارات، لابن قولويه، وغيرها من كتب الزيارات.

41) وهذا هو ما يحصل ويصدر عادةً من أبناء الفرقة الحقة لا غير.

42) تم تحقيق هذه الرسالة الشريفة في الثالث من ربيع الأول 1427هـ في مدينة قم الطيبة. نزار الحسن

الصفحة 79

مصادر التحقيق

(حسب الحروف الأبجدية)

القرآن الكريم

1. أصول الكافي، للشيخ الكليني المتوفى (329هـ) ط إيران المكتبة الإسلامية.

2. إثبات الهداة، للحرّ العاملي، المتوفى (1104هـ) ط بيروت الأعلمي.

3. إحياء الميِّت بفضائل أهل البيت للسيوطي المتوفى ..(911هـ) ط: إيران قم.
4. بحار الأنوار للعلامة المجلسي المتوفى (1111) ط بيروت، مؤسّسة الوفاء.
5. بصائر الدرجات الكبرى، لابن فروخ القمي المتوفى (290هـ) ط قم، مكتبة المرعشي النجفي.

الصفحة 80

6. الثاقب في المناقب، لابن حمزة الطوسي، ط إيران، قم.
7. جامع المقاصد للمحقّق الكرّي المتوفى (940) ط: مؤسّسة آل البيت.
8. حياة الإمام زين العابدين للسيد المُقرّم المتوفى ..(1371هـ) ط قم، الشريف الرضي.
9. الخرائج والجرائح للراوندي المتوفى (573هـ) ط الأعلمي بيروت.
10. خلاصة الأقوال للعلامة الحلّي المتوفى (726هـ) ط قم، نشر الفقاهة.
11. الدروس الشرعية للشهيد الأوّل المتوفى (786هـ) ط قم جماعة المدرّسين.
12. الرعاية في علم الدارّية، للشهيد الثاني المتوفى(965) ط قم.
13. رجال الكشي، ط الأعلمي كربلاء.
14. رجال ابن داود المتوفى (707هـ) ط قم مكتبة

الصفحة 81

الشريف الرضي.

15. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني، ط إيران، قم.

16. سنن ابن ماجة القزويني المتوفى (275)، ط: بيروت دار الكتب العلمية.

17. شرائع الإسلام للمحقق الحلي المتوفى (676) ط: طهران مع تعليقة السيد آية الله العظمى صادق الشيرازي.

18. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (261) ط: بيروت دار الجيل.

19. عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق المتوفى (381)، ط قم الشريف الرضي.

20. فرحة الغري للسيد أحمد بن طاوس المتوفى (673هـ) ط قم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

21. القاموس المحيط للفيروز آبادي المتوفى (817هـ) ط، بيروت.

الصفحة 82

22. كشف الارتباب في أتباع محمد بن عبد الوهاب، للسيد محسن الأمين ط قم، أنصاريان.

23. كشف الغمة في معرفة الأئمة، للإربلي (672) ط قم الشريف الرضي.

24. كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق، ط: قم جماعة المدرسين.

25. كامل الزيارات لابن قولويه المتوفى (368) ط قم.

26. الأمالي للشيخ الطوسي المتوفى (460هـ) ط، مؤسسة البعثة.

27. منهج الرشاد لمن أراد السداد، للشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى (1228هـ)، ط قم، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام).

28. مقابس الهداية، للشيخ عبد الله المامقاني المتوفى (1351) ط قم.

29. المزار للشهيد الأول، ط، قم.

30. المزار للشيخ المفيد المتوفى (314هـ) ط المكتبة

الصفحة 83

الحدريّة.

31. منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، المتوفى (1359هـ) ط: إيران، قم، جماعة المدرّسين.

32. معالي السبطين للمازندراني، المتوفى (1384هـ) ط: قم، الشريف الرضي.

33. المناقب لابن شهر آشوب المتوفى (588هـ) ط: بيروت دار الأضواء.

34. مدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني المتوفى (1107) ط: بيروت الأعلمي.

35. مختصر بصائر الدرجات، لابن سليمان الحلّي ط: المكتبة الحدريّة النجف.

36. مقتل الحسين للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى (1373هـ) ط: قم الشريف الرضي.

37. مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار للسيد عبد الله شبر المتوفى (1342هـ) ط: بيروت الأعلمي.

الصفحة 84

38. مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي المتوفى (548) ط: بيروت إحياء

39. المصباح المنير للفيومي المتوفى (770هـ) ط: قم دار الهجرة.
40. المزار الكبير، لابن المشهدي، ط: قم إنتشارات قيوم.
41. المصباح في الأدعية والزيارات للكفعمي، المتوفى (900هـ) ط بيروت الأعلمي.
42. مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، ط: بيروت الأعلمي.
43. نفس المهموم للشيخ عباس القمي، المتوفى (1359هـ) ط إيران قم ذوي القربى.
44. نهاية الأحكام للعلامة الحلبي ط: قم إسماعيليان.
45. وسائل الشيعة للحرّ العاملي المتوفى (1104هـ) ط مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام).

الصفحة 85

الفهرس

الإهداء 3

1- مقدّمة التحقيق: 5

الرسالة وعملنا 7

2- نبذة من أحوال المؤلّف (رحمه الله) 9

الشيخ المامقاني والإمام المهدي (عليه السلام) 12

أهم مؤلفاته وآثاره: 14

نماذج من المخطوطة 16

الصفحة الأولى 16

الصفحة الأخيرة 17

مقدمة المؤلف: 19

السجود على الأعتاب 23

الدليل على عدم جواز التقبيل 25

مناقشة الرواية المانعة من التقبيل 28

وقفة مع هذه الأخبار 34

الصفحة 86

أدلة التقبيل 38

الدليل الثاني على عدم جواز التقبيل 53

الدليل الثالث على عدم جواز التقبيل 62

ردُّ الدليل الثالث: 62

دفع الإشكال 64

مصادر التحقيق 81

الفهرس 87

